

برنامج التأصيل الفقهي 331 د أيمن الحبشي - كتاب الطلاق

عامر بهجت

قال المصنف رحمة الله تعالى بسم الله. نعم. كتاب الضلال قال ولا يزته الطلاق الا من زوج مكلف مختار. ولا يصح المكره ولا يصح طلاق المكره ولا زائد العقل الا الاستران. شرع - 00:00:00

رحمة الله تعالى في هذا الكتاب في بيان احكام الطلاق وهو احد انواع الفرقه التي تقع بين الزوجين حال الحياة. فقال لك المصنف رحمة الله كتاب الطلاق اكتب هو حل قيد النكاح او بعضه. حل قيد النكاح يعني كل قيد - 00:00:20 النكاح او بعضه. قاله في المنهى بين لك المصنف رحمة الله تعالى في في اول هذا الكتاب من الذي يصح منه الطلاق؟ فبين لك رحمة الله تعالى انه لا يصح الا من نعم من ماذا؟ من زوج - 00:00:40

مكلف مختار. طيب فبين لك المصنف رحمة الله تعالى فيه ثلاثة اشياء. الشيء الاول انه لا بد ان يكون زوجا انما الطلاق لمن اخذ بالسوق. فلا يصح من حيث الاصل ان يطلق المرأة غير زوجها - 00:01:00

الا على سبيل الوكالة ان يقول له مثلا طلق زوجتي عني او ان يقول لها ملكتك امرك ان شئت ان تطلق نفسك فحينئذ تطلق نفسها وحينئذ يكون هذا على سبيل الوكالة والا من حيث الاصل فلا يقع الطلاق الا من الزوج - 00:01:20

نفسه. الشرط الثاني ان يكون مكلفا وما المراد بالمكلف؟ ان يكون بالغا عاقلا. فهل هل يصح طلاق المجنون؟ لا. هل يصح طلاق السكران فيه تفصيل؟ سياتينا بعد قليل. لانه ليس عاقلا - 00:01:40

هل يصح طلاق الصغير غير البالغ؟ ما يصح؟ يعني آآ رجل زوج ابن انه البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة قبل البلوغ. فقال هذا الابن الذي عمره ثلاث عشرة سنة لم يبلغ بعد - 00:02:00

قال لزوجته كل يوم يصبح ويمسي طلاق طلاق طلاق. هذا ما يقع طلاقه على ظاهر قول المصنف يقع او لا يقع لماذا؟ لانه قال مكلف يعني بالغ عاقل. اكتب. لما قال لك المكلف اكتب وهو - 00:02:20

بالغ العاقل لكن البلوغ ليس شرطا على الصحيح من المذهب. طيب اذا يصح طلاق على الصحيح من المذهب اكتب في الصحيف طلاق المميز المميز الذي يعقل الطلاق الذي يعقله. فيصح طلاق المميز الذي يعقله. اذا على ما مشى عليه - 00:02:40

رحمة الله هل يصح طلاق هذا الذي بلغ ثلاث عشرة سنة؟ لا. وعلى الصحيح من المذهب يصح ما دام يعقل الطلاق. اما لو زوجه ابوه وهو صغير جدا لا يعقل الطلاق غير او غير مميز فهل يقع طلاقه؟ لا. طيب. الشيء الثالث الذي ذكره المصنف - 00:03:20

رحمة الله تعالى قال لك ان يكون مختارا. طيب وفرع على هذا انه لا يصح طلاق المكره فقال ولا يصح طلاق المكره. المكره الذي الذي يطلق عن كره منه وليس المراد ان يطلق عن كره لانه هو يبغض ذلك او يحب زوجته وليس المراد هذا وانما يعني بغير اختيار منه. مجردة - 00:03:40

عليه يعني الذي مجبر عليه. وهذا المجرارة يكون مجبرا بحق وتارة يكون مجبرا بغير حق بحق كالذي يجبره الحاكم في بعض الصور التي درستوها في الایلاء انه في بعض الصور درست انه اما - 00:04:10

ان ان يفيف او يجبره حاكم على الطلاق. فاذا اجبره فطلاق بالاجبار فهل يقع الطلاق نعم اذا ما المراد بقول المصنف هنا المكره؟ المراد به الحالة الثانية فقط اذا اكتب لما قالت المكره اكتب ظلما - 00:04:30

فلو ان رجلا اخذ سلاحا ووضعه على رأس رجل فقال له طلاق زوجتك زوجتك قل فلانة طلاق والا قتلتني. وكان قادرا على ايقاع القتل. فقال فلانة فلانة طلاق. فهل يقع الطلاق؟ لا يقع الطلاق. واضح - 00:04:50

والاولى في حقه ان فطن ان يوري. كان يقول مثلاً قل فاطمة طالق. فيقول فاطمة طالق فاطمة اخرى غير زوجته مثلاً طيب يقول لك المصنف ولا يصح طلاق المكره قلنا يعني ماذا - 00:05:10

يعني ظلماً يعني كأن يكون بضرب او خنق او نحوه. قال المصنف ولا زائل العقل الا السكران فعلم منه انه لو اجريت له عملية جراحية بحاجة له الى التطبب - 00:05:30

اعطي مخدر بنج فطلق وهو في اثناء البنج. فهل يقع طلاقه؟ لا. لكن لو سكر فهل يقع فهل يقع طلاقه؟ طيب المصنف قال لك لا يقع لها ولا يصح طلاق المكره نعم قال لك المصنف يقع طيب السكران في - 00:05:50

فيه تفصيل عند العلماء. السكران اما ان يسخر باختيار منه او لا. فان سكر باختيار منه فيقع طلاقه عقوبة عليه. والا هو ربما لم يكن يعقل الطلاق حين نطق به. رجل شرب المسكرا مختارا - 00:06:10

ثم طلق فنقول وقع الطلاق. لكن رجل اعطي مسکرا وهو لا يعلم ذلك. فشربه فسکر فهل يقع طلاقه؟ لا. اذا لما قال لك المصنف رحمه الله الا السكران اكتب بشرب محرم - 00:06:30

او بشرب محرم بشرب مختارا عالما به بشرب محرم مختارا عالما به. فلو شرب المسکر مکرها فهل يقع طلاقه شربه مختارا لكنه لا يعلم انه مسکر فلا يقع طلاقه. طيب قال المصنف رحمه الله نعم - 00:06:50

قال ويملك الحر ثلاث تصديقات قال لك بعد ما ببنت لك من هو الذي يوقع الطلاق ناسب ان اذكر لك ماذا يملك من الطلقات فقال لك المصنف رحمه الله ويملك الحر؟ نعم. ويملك الحر ثلاث تطبيقات. ثلاث تطبيقات. نعم - 00:07:16

والعبد اثنين والعبد والعبد اثنين والعبد اثنين لان العبد على النصف من الحر في احكام الشريعة في الجملة الا ان الطلقة لا تتنصف فلا يمكن ان نقول طلقة ونصف فجبر الكسر فقال لك - 00:07:36

العبد اثنين نعم سواء كانا تحتهما حرقة او عمى سواء كان الحر تحته زوجة هي امة وهذا مر معكم انه يمكن ان يتزوج الامة اذا اذا لم يستطع اذا لم يستطع مهر حرقة ولا ثمن ولا ثمن امة يشتريها وخاف على نفسه العنت. درستموه. فقال لك المصنف لو كان - 00:07:56

تحتها امة او كان العبد قد تزوج حرقة فقال لك المصنف رحمه الله الحكم واحد لا يختلف ان العبد يملك الطلقتين والحر يملك ثلاثة. نعم. قال فمن سوف عدد طلاقه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره - 00:08:26

يقول لك المصنف اذا اذا كان الحر قد استوفى عدد تطليقاته اي الثلاث او العبد استوفى كلتا الطلقتين يعني ان صحة التعبير نقول انتهى الرصيد الذي عنده. انتهى رصيد الحر من الثلاث وانتهى رصيد العبد من الثنين. فما الحكم؟ قال لك المصنف - 00:08:46

رحمه الله لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره بنص القرآن. فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المراد بالبينونة الكبرى. هذا هو المراد بالبينونة الكبرى. طيب هل هذا النكاح اذا نكحت زوجا - 00:09:06

هل تحل للزوج الاول بمجرد العقد؟ او لابد من الوطء؟ قال لك المصنف رحمه الله ساذكر لك هنا شرط هذا النكاح الذي يحل المرأة لزوجها الاول فقال لك نعم. نكاحا صحيحا. اذا لابد ان يكون نكاحا - 00:09:26

فخرج به النكاح الباطل فانه لا يحلها الاول. كأن ينكحها الثاني خلال فترة عدتها من الاول. فما حكم النكاح؟ باطل. فهل فلو وطئها؟

فهل تحل للاول؟ لا الشرط الثاني ها يقول لك الشرط الثاني ان يطأها وهذا في الحقيقة اختصر المصنف الشروط - 00:09:46

والا فهم يقولون نكاحا صحيحا وان يطأها في قبل فلو وطئها في دبر اي يعني في غير المأتمى الشرعي فلا فانه آآ غير معتبر ان يكون ذلك في قبل مع انتشار اي مع انتشار ذكره وانتصابه - 00:10:16

نعم اذا قوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ليس المراد حتى تنكح اي تعقد وانما المراد حتى تطأ ويؤكد هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام لما جاءته امرأة رفاعة تشتكى اليه - 00:10:36

لما نعم وقال لها عليه الصلاة والسلام اتریدين ان ترجعى الى رفاعة؟ لا حتى تذوقى عسيلته توقع سيلتك فعلم حبنىذ ان المراد بالنكاح في الاية الوطء لا مجرد العقد. نعم. قال لك المصنف - 00:10:56

الله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اورده المصنف. نعم. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة لعلك تریدين

ان ترجعى الى لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك. نعم. ولا يحل جمع الثلاث. يقول لك المصنف - [00:11:16](#)
الله تعالى قد بيّنت لك ماذا يملك العبد وماذا يملك الحر؟ فهل يجوز للحر ان ان ان يجمع الطلقات الثلاث دفعة واحدة. وهل يجوز
للعبد ان يجمع الطلقتين دفعة واحدة؟ سيدرك لك المصنف - [00:11:36](#)

الله تعالى هذا في هذه الجملة التالية. وقبل ان نقرأ هذه الجملة لابد ان تعلم آآ مسألة مهمة تتعلق وبالطلاق وهي ان السنة ان يطلق
الرجل طلاقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه - [00:11:56](#)

فهذه ثلاثة شروط وسيذكرها المصنف ونأتي عليها بمزيد من التفصيل. فبناء على هذا يقول لك المصنف رحمة الله لا يحل له جمع
الثلاث. فما المراد بقول المصنف جمع الثلاث؟ هل المراد بقوله ان الرجل يقول لزوجته طلاق - [00:12:16](#)

قم بالثلاث او ثلاثا او المراد به ان يقول لها طلاق طلاق او المراد به اه طلاق في طهر ثم يأتي في طهر اخر ويقول طلاق ثم في
طهر ثالث طاهر قبل ان تنتهي عدتها - [00:12:36](#)

فهمتم؟ سؤالي؟ ما المراد؟ يعني الاول والثاني؟ الثالثة كلها. يعني إذا قال قال لها طلاق ثلاثا او بالثلاث مقصودة. فهي لا تجوز. حرام.
طيب هذى واحدة. الثانية لو قال طلاق طلاق طلاق. سرد فهو حرام ايضا. الثالث لو قال لها طلاق في طهر لم يجامعها فيه -
[00:12:56](#)

فحاضت حيضة الاصل ان عدتها كم حيضة؟ ثلاث. فالاصل اذا طلقها طلاقة واحدة في في طهر لم يجامعها فيه ان ينتظر حتى تنتهي
عدتها او ان يراجعها. لكن هذا الرجل ماذا فعل؟ جاء في طهر اخر وهي - [00:13:26](#)

رجعيه فطلقها. ثم في طهر ثالث فطلقها. واضح؟ قبل ان تنتهي عدتها. فالسؤال هل هذا داخل في مسألتنا؟ الجواب نعم. فدخل في
هذه الجملة ثلاث مسائل. واضح الصور؟ ما الصورة الاولى؟ ان تكون بلفظ واحد - [00:13:46](#)

بلغظ الثلاث. اذا هذه واحدة. اكتب. لما قال لك ولا يحل جمع الثلاث اكتب. وفيه ثلاث سور. سورة الاولى ماذا؟ ان يطلقها بلفظ الثلاث.
طلاق ثلاثا طلاق بالثلاث. الصورة الثانية - [00:14:06](#)

ماذا؟ ان يقول مثلا ان يجمعها بثلاثة الفاظ طلاق طلاق طلاق مثلا ويقصد الایقاع لا التوكيد الثالثة ان يطلقها ثلاثا في ثلاثة اطهار ان
يطلقها ثلاثا في ثلاثة ايش؟ اطهار. يعني ان يطلقها في طهر ثم تحيض ثم - [00:14:26](#)

اطلقها في الطهر الثاني ثم تعیث ثم يطلقها في الطهر الثالث. فهذا لم يراجعها ولم يتركها. بل كل طهر بطلاق فحييند ماذا نقول؟ نقول
نقول هذا حرام ايضا ولا يجوز. لذلك قال الامام احمد رحمة الله تعالى السنة اكتب هذه العبارة. قال - [00:14:56](#)
احمد رحمة الله السنة هو قال طلاق السنة اكتب طلاق السنة واحدة ثم يتركها حتى تحيض طلاق السنة واحدة ثم يتركها حتى تحيظ
ثلاث حيظ طيب هذا الذي ذكرته لكم في الصورة الثالثة خالف السنة طلاق السنة فماذا فعل؟ لم يتركها بل جاء في الطهر الثاني وطلق
وفي الطهر الثالث وطلق - [00:15:16](#)

طيب قال لك المصنف رحمة الله نعم. قال ولا يحل جمع الثلاث ولا طلاق المدخول بها في حيضها او طهر اصابها. يقول لك المصنف
رحمة الله كل هذا كله يعد من طلاق البدعة. قال لك لا يحل جمع الثلاث هذه مسألة وايضا من - [00:15:56](#)

هذا بدعة من حيث العدد. وهناك بدعة من حيث الزمن. فقال لك ولا طلاق المدخول بها في حيظها وهذه صورة او في طهر اصابها
فيه. وهذا فهتان مسألتان. المسألة الاولى امرأة مدخل بها - [00:16:16](#)

اطلقها اثناء حيضها وهي حائض. ففيه قيد الاول انها مدخل بها. فخرج خرج بها من؟ غير المدخل بها. فغير غير المدخل
بها التي عقد عليها كما نقول في اللهجة العامية ملك عليها. التي عقد - [00:16:36](#)

عليها ولم يدخل بها بعد. فلو طلقها اثناء حيضها فهل هو حرام لا المسألة الثانية المدخل بها اذا طلقها في طهر اصابها فيه. امرأة
عادتها اول الشهر سبعة ايام فانتهت من عادتها من السبعة الايام وتمكث الى اخر الشهر كم الباقي - [00:16:56](#)

ثلاثة وعشرين يوم ثم تأتي عادتها سبعة ايام مثلا خلال هذه الثلاثة وعشرين يوم هذا الطهر جامعها فيه جامعها في اليوم الخامس
عشر مثلا فهل يحل له ان يطلقها خلال هذا الطهر؟ لا ما يجوز حتى تحيض ثم تطهر - [00:17:24](#)

بشرط ان يكون مدخولا بها. واصلا هذه المسألة لا تتصور الا في المدخول بها. فصار عندنا ثلاث سور. بدعة من حيث العدد. ايقاع
الثلاث او بدعة من حيث الزمن في فترة الحيض للمدخول بها ومن حيث الزمن ايضا في التي آآ 00:17:44

اـ جامعها في طهر. نعم. قال لك المصنف رحمة الله. قال لما روي عن ابن عمر انه طلق امرأة له قبل ان تكمل لما قال لك المصنف
ولا طلاق المدخول بها في حيضها اكتب او نفاسها - 00:18:04

قوله رحمة الله او طهر اصايتها فيه هذا فيه قيد مهم. اكتب ولم يستبين حملها ولم يستبين يعني يتبيّن ولم يستبين حملها معناه
ما الذي تستفيده من هذا القيد - 00:18:24

لو انه جامعها في طهر ثم تبيّن له انها حملت فطلاقها فهل هو يقع في البدعة؟ لا يقع في البدعة فهو مستثنى لانه حينئذ لا نسميه
طلاقا في طهر - 00:18:44

آـ جامعها فيه من حيث الفقه. وانما نقول طلاقه حامل وطلاق الحامل لا سنة فيه ولا بدعة. نعم ويقع. نعم. قال الملك المصنف رحمة
الله لماذا قال لك المصنف ان هذا لا يحل؟ ونص عليه الفقهاء قال لما روى؟ نعم. لما روى ابن عمر انه قال - 00:19:04

امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغير عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مروا
فليراجعوا ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحبض ثم تطهر فان بدا له - 00:19:24

ان يطلقها فليطلقها قبل ان يطلقها قبل ان يمسها. ذكر لك المصنف رحمة الله دليل من الصورة المذكورة وهو ان ابن رضي الله
تعالى عنهم طلاق زوجته وهي حائض. فتغيب رسول - 00:19:44

الله صلى الله عليه واله وسلم والاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت محارم الله. فدل على انه محرم. ثمان النبي
عليه الصلاة والسلام قال لعمر رضي الله تعالى عنه مره فليراجعوا. ومن هنا اخذ الفقهاء رحمهم الله لما قال - 00:20:04

مره اكتب فرجعتها حينئذ يعني اذا طلاقها طلاقا بدعيا كما كما في هذه السورة فرجعتها حينئذ مستحبة رجعة من؟ من طلاقت في
حيض او في طهر جامعها فيه. او في طهر - 00:20:24

معها فيه. فاما راجعها ويريد طلاقها فماذا يفعل؟ قال ثم يمسكها حتى تطهر. ثم تحبض ثم تطهر ثم ان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل
ان يمسها. قوله عليه الصلاة والسلام قبل ان يمسها دل على انطلاقه له - 00:20:44

ها في طهر جامعها فيه انه حرام ولا يجوز. قال المصنف رحمة الله. نعم. قال والسنة في الطلاق ان يطلقها طهر لم يصيّبها
فيه. لم يصيّبها. لم يصيّبها فيه واحدة. نعم. ثم يدعها حتى تنتهي عدتها - 00:21:04

يقول لك المصنف رحمة الله قد عرفت طلاق البدعة فما طلاق السنة؟ قال لك لابد ان تتتوفر فيه ثلاثة شروط الشرط الاول ان يطلقها
زمن طهر. فان طلاقها زمان حبض فقد سبق وانه بدعة. الشرط الثاني - 00:21:24

ان يكون هذا الطهر لم يصيّبها فيه اي لم يجامعها فيه. الشرط الثالث ان يطلقها كم؟ واحدة ويمكن ان يجعله رابعا ثم يدعها هذا الرابع
حتى تنتهي عدتها. لما قال لك - 00:21:44

ثم يدعها حتى تنتهي عدتها هذا اخرج ماذا؟ اي مسألة؟ او نعم. احسنت الذي قلنا ثلاثة طلقات في ثلاثة اطهارات. قلنا هذه من الصور
التي لا التي لا تجوز. ولذلك قال الامام احمد سنة آآ سنة الطلاق - 00:22:04

ان يطلقها واحدة ثم يدعها هذا هو الذي اراده المصنف. فإنه فانه ان طلاقها في طهر. ثم حاضت ولم نراجعها ولم يدعها بل طلاقها طلاقة
ثانية ثم حافظت ثم طلاقها طلاقة ثلاثة فقد وقع في ما سبق ذكره من التحرير - 00:22:24

طيب هنا مسألة وهي ان المتأنّل في هذه الاحكام يجد فيها حكمة الشرع ظاهرة. فتأمل المرأة اذا كانت في زمان طهرها تكون اكثر
ادراكا وصفاء في عقلها. واذا كانت زمان - 00:22:44

وحيضها فتكون اكثر تعكيرا في مزاجها. فلربما كانت كثير من المشاكل التي تقع بين الرجل وزوجته في زمان عادتها خاصة مع مع
تعكر مزاجها. فاذا هم بان يطلق فاذا بالشرع - 00:23:04

انهاء عن الطلاق في فترة الحيث. فاذا صبر وانتظر حتى انتهت فترة عادتها وفترة وايامها فانه لربما في كثير من الاحيان ان تعود

الامور الى مجاريها كما يقال. فكثير من الناس يندم واشد الندم على الطلاق لان - 00:23:24

انه طلق في ساعة الغضب عندما هجم عليه الشيطان وغاب عنه العقل والتفكير ووجد حمقاء خرقاء امامه فانه يطلق فما هي الا ساعات احيانا بل ربما لحظات ودقائق الا ويندم. فاذا بالشرع يقول له هذه الحال حال لا يصلح لك - 00:23:44

فيها ان ان تطلق لان المرأة حالها الان في فترة ضعف ولربما لو لاتت واعتذر اليك او لرب فما لو صبرت لادركت انت ان الحال لا يستحق طلاقا. طيب ينتظر الى متى ؟ حتى تطهر. فاذا طهرت - 00:24:04

وزانت الامور فالحمد لله. ربما ان الرجل لا يكون له الا زوجة واحدة. وبعد ما يطلقها فبعدما تنتهي من حيضها وايام حيضها ماذا يفعل ؟ ربما جامعها. فاذا جامعها بعدما انتهت ايامها - 00:24:24

وعادتها واراد ان يطلق فماذا يقول له الشرع ؟ يقول له لا تطلق ولا يحل لك ان تطلق وهو بدعة وتأثم قل انتظار الى متى ؟ يقول له الشرع انتظار الى متى ؟ حتى تحياض حيضة كاملة ثم تطهر. فان اصر - 00:24:44

الرجل بعد هذا كله على ان يطلق فينتظرا حتى تنتهي من طهرها. هذا الذي جمعها فيه ثم تحياض ثم تطهر فاذا اراد ان يطلق بعد هذا كله وما راح الشيطان ووجد والرجل مقتنع ومثلا استخار الله سبحانه وتعالى ويريد ان يطلق فكم يطلق ؟ طلقة واحدة - 00:25:04

فقط طلاق هذى كم طلقة الان ؟ الطلقة الاولى. اذا اوقع الطلقة الاولى فهل زوجته بائنة او رجعية ؟ رجعية. وسندرس ان شاء الله ان الرجعية زوجة. فلها السكتة ولها النفقه وان تتزين له وتسافر معه وان تأكل معه وان يخلو بها بل - 00:25:24

نقول لها الاولى ان تتزين له. فهل تأتي مسألة مهمة ؟ هل يجوز له ان يخرجها من البيت كما يفعل كثير من الناس في زماننا ان يقول لها خلاص اذهبى لاهلك الجواب لا يجوز بنص القرآن. فان قالت هي هو - 00:25:54

فلا يريد ان يخرجنى لكن انا لن ابقى معه في البيت. انا ساخرا. لا يجوز لها بنص القرآن. لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن الا ان يأتيين بفاحشة مبينة. فاذا اتيت بفاحشة مبينة فيجوز اخراجها. وما المراد بفاحشة المبينة ؟ فسر - 00:26:14

زنا وفسر ايضا بان تكون ذات فحش في القول. قال ابن عباس فان كانت تطيل اللسان على احمائه. مثلا امرأة تسكن مع اهتمامها مع اهتمام زوجها مثلا فكانت تؤذيها بقولها وبفعلها فحينئذ يجوز اخراجها الا ان يأتيها بفاحشة - 00:26:34

مبينة ثم هدد الله وتوعد وتلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه ثم بين لك الحكمة. ماذا قال ؟ لا اتدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. ومن هنا ندرك ان هذا الشرع من لدن حكيم حميد سبحانه وتعالى. وان من يخالف الشرع في الطلاق - 00:26:54

فقد جنى على نفسه جنائية عظيمة. ومن هنا نعلم ان الناس لو تعلموا احكام طلاق السنة وطلاق البدعة فانا اجزم جزما ان نسبة الطلاق التي انتشرت واشتهرت وكثرت انها ستتدى وستذهب منها كثير جدا ولن يطلق الرجل - 00:27:14

وبعد هذا كله الا بعد تأن وترو ودرائية بالحكم وقناعة تامة بان الطلاق هو الحل نعم. قال لك المصنف رحمة الله تعالى سأذكر لك مسائل تتعلق بذلك. فقال لك والسنة نعم. فمتى قال لها انت طالق للسنة - 00:27:34

نعم. وهي في طهر لم يصبها في طرقة. قال لك ان قال لها انت طالق للسنة وكانت في فترة يكون الطلاق سنة فيه فقد طلقت مباشرة بمجرد قوله هذا. نعم. قال وان كانت في نعم. وان كانت في طهر اصابها فيه او - 00:27:54

حيض لم تطرق حتى تظهر حتى تطهر من الحيضة. نعم هذا رجل عنده معرفة. فقال اقول لها انت طالق للسنة انا لا ادري اهي حائض او في طهر جامعها او في او هي ظاهر او او حائض فقال انت طالق للسنة - 00:28:14

فمتى تطلق ؟ اذا كانت في فترة حيض او فترة ظهر جامعها في في طهر يعني بمجرد ما تنتهي من حيضها او الطهر الذي آآ والطهر الذي هي فيه ان جامعها فيه. نعم نعم. طبعا تحسب. نعم. لكن هو قد لا يكون عالما - 00:28:34

الآن رجل مثلا زوجته قد مكثت عند اهلها سنة كاملة ولا يدري. فان طلقها وهي حائض آآ فانه يأثم فلو قال هذا اللفظ فلا يقع الطلاق من حين تلفظه وانما يقع بعد ظهرها من حيظه. نعم - 00:28:54

قال المصنف رحمة الله. وان قال لها انت طالق للبدعة. اعوذ بالله. هذا الرجل والعياذ بالله تعمد ان يطلقها في زمن البدعة. فقال قال لها متلطفا انت طالق للبدعة. فمتى تطلق ؟ قال لك. وهي حائض او في طهر اصابها فيه طرقة. يعني طلقت - 00:29:14

هذا الزمن الذي هي فيه وان لم يكن كذلك وان لم تطلب حتى يصيّبها او تحبس نعم لانه هو جعل الطلاق معلقاً بزمن البدعة. ومن هنا تستفيد فائدة ان المصنف رحمة الله تعالى يقرر انطلاق البدعة يائماً صاحبه - [00:29:34](#)

ويقع وقوع طلاق البدعة عليه المذاهب الاربعة في المشهور منها. وقوع طلاق البدعة اذا طلق في حبس وقع الطلاق اذا طلق في طهر جامعها فيه وقع الطلاق فالمشهور من المذاهب الاربعة. نعم. فاما غير المذكور بها والحاصل - [00:29:54](#)

التي تبين حملها والايضة والتي لم تهظ فلا سنة لها ولا بدع. يقول لك المصنف رحمة الله بينت لك طلاق السنة وبينت لك طلاق البدعة. فلا بد ان تعلم ان هناك نوعاً ثالثاً من الطلاق لا يسمى ببدعة ولا يسمى بسنة - [00:30:14](#)

وایقاع الطلاق فيه يكون مباحاً. فقال لك المصنف رحمة الله وذلك في صور. الصورة الاولى رقمها. غير المدخول بها رجل عقد على امرأة ولم يدخل بها بعد. فإذا طلقها آآ في آآ في طهر او في حبس فانه - [00:30:34](#)

لا يسمى ببدعة ويقع. الصورة الثانية الحامل الذي التي تبين حملها. وهذا ذكرناه استثناء في مسألة ماذا؟ الطهر الذي جامعها فيه. الثالثة الايضة التي انقطع حيظتها. وقد سبق معك في كتاب الطهارة - [00:30:54](#)

ان المشهور من المذهب انها اذا بلغت خمسين فهي ايضة. الرابعة الصغيرة التي لم تحظ بعد. كان يكون عمرها ثمان سنوات مثلاً ولم تحظ بعد فانها لو طلقها اه لو طلقها في طهر - [00:31:14](#)

معها فيه او كانت تسع سنوات او عشر سنوات تطبيق الوطأة لكنها لم تحظ بعد فانه لا يسمى ببدعة. قال فلا سنة ولا ببدعة لا سنة لها ولا بدع. نعم. قال فمتي؟ فمتي قال لها انت طالب للسنة؟ او للبدعة طرقت في الحال. ممتاز. واضح المسألة - [00:31:34](#)

اكتب فائدة. بياخ خلع وطلاق بعوض بسؤالها زمن ببدعة. زمن ببدعة. صورة المسألة. امرأة في ايام حبسها قالت لزوجها خالعني ارفعت قضيتها في المحكمة مثلاً واتت عند القاضي وكان قدر الله ان موعد الجلسة كان في - [00:31:54](#)

في يوم حبسها. فلما جاءت عند القاضي طلبت الخلعة فامرها بان يحال عليها. فحالها بالف ريال حبسها فهل هذا حرام؟ هل يسمى ببدعة؟ لا. او قال لها قالت له طلقني واعطيك عشرة الاف ريال - [00:32:34](#)

فطلقها وكان ذلك زمن طهر جامعها فيه او زمن حبس هذا طلاق بعوض. هي التي سأله هي التي سأله قال له اعطيك عوضاً فهل يكون ببدعة؟ حينئذ؟ لا. لأن كونه ببدعة كان من اجلها هي - [00:32:54](#)

حتى لا تطول عليها العدة لأن عدتها ثلاثة او ثلاث حبس كواحد فاذا طلقها في فترة الحبسانا معناه اننا سننتظر حتى تنتهي من حبسها هذه ثم تظهر ثم تحبس حيبة كاملة ثم تظهر ثم - [00:33:14](#)

حبسة ثلاثة ثم تظهر ثم تحبس حيبة ثلاثة ثم تفتسل وقد انتهت عدتها. فإذا طلقها وفي فترة الحبس لا يحتسب الحبس هو الذي طلقها فيه فهذا يعني أنها ان المدة قد طالت. فإذا هي تريده ان تجني على نفسها وهي قد رضيت بذلك - [00:33:34](#)

الته واعطته عوضاً. وهذا يدل على قناعة تامة عندها لوجود العوز. أما لو سأله هي وقالت له طلقني. قال طلاق فالظاهر انه لا يأخذ هذا الحكم. وكم من من امرأة تقول لزوجها طلقني وهي كاذبة. نعم. قال - [00:33:54](#)

نفرح له هذا لا يسمى ببدعة ولا يسمى نعم. اذا كان بسؤالها اذا كان بسؤالها وخلع او طلاق بعوض وقد قلنا ان الطلاق بعوض يعد اه خلعاً لكنه خلع بلفظ الطلاق. نعم - [00:34:14](#)

طيب نأخذ هذه؟ نعم. من طلاق امرأته ثلاثة فما الحكم؟ ها؟ لم تحل له ابداً. لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح صحيح انه يطأها ما ما الحكم؟ دال طيب آآ من الطلاق المحرم جمع الثلاث طلاق غير المدخول بها في الحي - [00:34:34](#)

اذا طلاق الحامل جميع ما سبق رکزوا جمع الثلاثة فقط طلاق الحامل جائز طيب طلاق غير المدخول بها في الحبس؟ جائز. نعم. طيب هل هل الطلاق في الحبس طلاق ببدعة او طلاق سنة - [00:34:54](#)

بدعة ما في تفصيل طلاق ببدعة للمدخول بها دون من لم يدخل بها ها؟ للمدخول به يعني باء بدعة لغير المدخول وهذا جيم صحيح؟ جيم خطأ طلاق لا يغصب بستنه اذا ما الجواب؟ الصواب؟ باء. باء فقط. طيب - [00:35:14](#)

اعتبروا من طلاق السنة طلاق غير المدخول بها. طلاق المدخول بها في طهر لم يصيّبها فيه طلاق واحدة الحامل جميع ما سبق. باء

وطلاق الحامل؟ لا سنة ولا بدعة؟ لا سنة ولا المدخول بها سنة. لا سنة ولا طيب - [00:35:34](#)
التي خلا بها حكمها حكم المدخول بها. على تفصيل يعني يقولون في الخلوة شرطها شرط الخلوة كما نقول في آآ فيما يقره المسمى درستموه ان خلي آآ ان خلي به ان خلي بها آآ عالما بها آآ - [00:35:54](#)

اه وكانت الخلوة بحيث لا يراها ابن سبع لم تمنعه من نفسها هذى شروط الخلوة نعم قال المصنف رحمة الله او قال صاحب الاسئلة حفظه الله اذا قال لزوجته المدخل بها حال حيضها انت طلاق للسنة - [00:36:14](#)

فما الحكم؟ لا ها انت طلاق للسنة تطلق فوراً تطلق اذا ظهرت وهي ايش؟ حال حيض جيم تطلق اذا ظهرت من حيضها. نعم. طيب لو تكتب الاسئلة لانها تشوش علي. جزاكم الله خير. تكتبوا ابشرووا ان شاء الله. طيب نأخذ واحدة من هذه. من قال - [00:36:34](#)
لزوجته انت طلاق للبدعة فهل تطلق ومتى؟ لو كانت حائضاً او في طهر اصابها في وقع وان لم تكن كذلك ننتظر حتى تعظمهم. طيب.
هل يصح طلاق من كان تحت تأثير المخدر - [00:37:04](#)

على التفريق عن التفصيل ان كان باختياره فانها تطلب وان لم يكن باختياره بنج او جليس شرباً محرياً قلنا بشرب بشرب محروم آآ
مختراراً عالماً به. نعم. طيب كان بينه وبين زوجته سوء تفاهم فأخذت بحلقه ما - [00:37:24](#)

الله هذه امرأة ما شاء الله قوية. فأخذت بحلقه بحضور نسيبها واحتها وطالبته بطلاقها. فطلقتها مكرهاً على ذلك بقوله له طالقة طالقة
وذكر انه لم يسبق ان طلقها قبل ذلك. ويسأل هل له عليها رجعة والحال ما ذكر؟ هذه امرأة قوية جباره - [00:37:54](#)

وعندما ما شاء الله يعني كمال اجسام. فأخذت بحلقه وخفقته خنقاً عظيماً حتى كاد ان يهلك. فقال له طلقي والا قتلتك. فقال لها
طالقة طالقة بس فكيه ومن شرك. فقالت له فهل يقع الطلاق؟ وهل لها الرجعة او لا؟ ماذا - [00:38:14](#)

الحكم لا يقع الطلاق يعني قوتها لن تنفعها بشيء. نعم. طيب انا لله وانا اليه راجعون. كان الفقهاء قد يذكرون مسألة لو حلف لا
يضرب زوجته لكن اخشى ان آآ الفقهاء يأتون بمسألة اخرى لو حلفت لا تضر زوجها هذه مصيبة - [00:38:34](#)
طيب قال الان المسألة التي بعدها - [00:39:04](#)